اي اذا كان مقام المدبر قنًّا في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد و
عندهما لا يسلم له بل يدفع الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب ح في الثاني لا
مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به
اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصب فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه
منع رقبته واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم رجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع
نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب وقيل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد
رحمه الله كما في تلك المسألة   ومن غصب صبيًّا حرًّا فمات معه فجاءةً او بحمّى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته الدية   والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لان الغصب في الحر لا يتحقق
وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببًا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات   كما في صبي
اودع عبدًا فقتله فان اتلف مالًا بلا ايداع لا يضمن وان اتلف بعده لا   الايداع يتعدى الى مفعولين يقال او
دعت زيدًا درهمًا فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدًا
ضمنه بالقتل وان كان مالًا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لانه اتلف مالًا معصومًا قلنا غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد
فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم والله اعلم بالصواب

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه

لا يعلم

لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضها حلف خمسون رجلًا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية   اي بدية فالالف واللام يقوم
مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان كان هناك لوث اي علامة
القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير
عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينًا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى
عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى عمدًا وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم
لنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا
فيجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه عليه
السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن ابي مريم وكذا
جمع عمر رضي الله عنهم   فان ادعى على احد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم تكمل   اي الخمسون في المحلة
كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فيه او دبره او ذكره   فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل
من احد بخلاف الاذن والعين   وما تم خلقه كالكبير   اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو
كالكبير   وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)